Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والحديث الذى معنا يؤكد الوصية بالعدالة إلى جانب الأولاد بما يعطيه الآباء «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» والعطية المشار إليها فى هذا الحديث قيل إنها كانت حديقة، وروى أنها كانت غلاما، ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة، فالأولى كانت عند ولادة النعمان وهى حديقة، والثانية بعد أن كبر النعمان وكانت غلاما. ولكن لنا أن نتساءل: كيف ينسى بشير - مع مكانته - الحكم فى المسألة فيرجع ليستشهد الرسول ﷺ على العطية الثانية بعد أن عرف الحكم فى المرة الأولى؟ وبعد أن قال له الرسول ﷺ: لا أشهد على جور. اللهم إلا أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، أو يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع فى العبد لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد. واستظهر الحافظ ابن حجر أن يكون بشير قد وهب الحديقة لولده تطييبا لخاطر عمرة ثم بدا له فارتجعها، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن ترجعه أيضا فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ. تثبيتا للعطية ويكون الإشهاد حصل مرة واحدة، وأما تعدد الألفاظ فلأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها تارة أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه.

وقد تمسك الإمام أحمد بهذا الحديث فى وجوب العدل فى عطية الأولاد وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم، وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور، وزاد مسلم: أشهد على هذا غيرى. وهو إذن بالإشهاد فيكون الامتناع على جهة التنزه ولكن ضعف هذا بأن الصيغة مشعرة بالتنفير للتعليل بالجور. وقد تمسك من أوجب التسوية برد بشير للعطية.

أما الجمهور فقد حمل الأمر على الندب والنهى على التنزيه فيكره تمييز بعض الأولاد مخافة أن يؤدى هذا إلى العقوق... نعم إن تفاوتت حاجة الأولاد فلا بأس بالتفضيل وإذا ارتكب التفضيل المذكور فالأولى أن يعطى بقية الأبناء ما يحصل به العدل... وفى الحديث جواز الرجوع عند التفضيل، وعند أحمد يجب الرجوع نحو ذلك ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين. وقال أبو يوسف: يجب التسوية إن قصد بالتفضيل الأضرار.

وإذا نظرنا إلى رأى الجمهور فى المسألة: نرى أنهم يحملون الأمر بالتسوية على الندب، منهم مالك والليث والثورى والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه، وأجازوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية، والتسوية أحب إلى الجميع. ويرى البعض وجوب التسوية